

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1920

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعلنا من بين سائر الامم بالعرفه والاتقان واجعل اصول الفقه نصيبا لنا
 برحمته ومعجبا لنا لزيادة الارادة واليقينان ودوسمنا في طريق الانعام والاكرام با
 الجود من مطلع العرفان والصلوة والسلام على رسوله محمد الهادي الى طريق النجاة والوصول
 ان وعلمه واصحابه الذين كانوا هادين الى طريق الذي يتوصل به الى لقاء الملك المنان و
 بعد فان اشراف علوم الدين العلم الذي اقوي العلوم اسلا واقعا وفضيلا وهو علم اصول وعلما
 الاسلام قد صنفوا كتب كثيرة عزيز الغوايد شملت على الحقايق والدقائق فسر المنسوب
 الى الامام المهتم العلم حامي الملة والدين محمد بن عمر واجلا نور الله تعالى مصححهم او ترجمته
 للاصول متنا وقرها دراية واشتملها كتبت وقد اشتمل بشرحه اشراح الذي سبقوا ولم يا
 تبيين شافي شفي به كما عليل فارت ان اشركه بعون الله ونحوه شواحيك في حال الكلام
 ويكون مشتملة على الحقايق والدقائق التي ذكره في معتبرات هذه الفن فشروحة على حسب ما كان
 مستحقا الى مستحقنا بالله في البدايه والنهايه وسهيته بدقائق الاصول والسلم الله
 الله العظيم الكريم وان يجعله خالصا لوجه الكريم والمأمول من الناظرين خالصا لله تعالى
 ان يدعوا الى عفو التقصير في جانب يعقو التقصير انه هو اليسر لكل عسير وما وقع في رسا
 لته العمليه التي الفها بعض المستفدين بالمهليه ونسبها الي فان بوتي من تسديد ها
 فليس عليا لكبحه وتيقنه بما في شرحنا هذه اقال المصنف بعد التمهين بالتسميه اما بعد حمد
 الله على نواله والصلوة والسلام على رسوله محمد وال واصحابه اجمعين ابي علي مقابله ا
 اعطى النوال وهو اهم من النعماء والآله فان النعماء عبارة عن النعم الظاهره والآله عبارة
 عن النعم الباطنه **قوله** بالعكس والتحقيق انهما متروكان فان النعم الظاهره عبارة عن ظاهر
 البدن والنعم الباطنه عبارة عن العقل والايمن **او نقول** ان الظاهره عبارة عن النعم التي يتوصل
 اليها في دار الدنيا كالماكولات والمشروبات والملبوسات وغير ذلك والنعم الباطنه عبارة عن
 النعم التي يتوصل اليها في دار الدنيا العقبه وهي دخول الجنان واستخدام الجناري والغائب
 بل المشاهده جمال الرحمان **او نقول** ان النعم الظاهره عبارة عن الخواص الظاهره والنعم
 الباطنه عبارة عن الخواص الظاهره الباطنه **فان النعم** الظاهره هي الباصه والسا
 معه والرائقه والرائقه واللامسه فالباصره عبارة عن القوة المودعه في عصبين ا

المجود

المجودتين مثلا قبان على مقدمه الاماغ ثم يقتربان الى العيني يدرك بها اللون الاشياء **والساعه**
 عبارة عن القوة المودعه في عصبين المعروفين في مقعر الصماخ اللذين يدرك بها الصوت
 الاشياء **والرائقه** عبارة عن القوة المودعه في عصبين في الذائتين النابتين في
 الاماغ ومشاهاين للحلح السويين المودعه يدرك بهار والاشياء **والرائقه** عبارة
 عن القوة المودعه في عصبين المعروفين في جرم اللسان يدرك بها طعم الاشياء وآ
 عبارة عن القوة المودعه في عصبين في جرم اللسان يدرك بها الحرارة والبرودة
 والرطوبة واليبوسة الاشياء **والنعم** الباطنه النعم المشترك والخيال والوهم والحفظ
 المتفرقة فان النعم المشترك عبارة عن القوة المودعه في مقعر الصماخ الاول من الاماغ يدرك بها
 صورة المحسوسات **والخيال** عبارة عن القوة المودعه في تجويف الاول من الاماغ يجمع فيها ذلك الصور
 المحسوسات بعد الخبيث عن النعم المشترك **والوهم** عبارة عن القوة المودعه في تجويف الوسط
 من الاماغ يدرك بها مخيخ التجويف كصداقة زيد وعداوة حمزة **والحفظ** عبارة عن القوة المودعه
 في تجويف الاخر من الاماغ ويحفظ فيها تلك المخيخات كخبرته بعد الخبيث **والوهم** **والنعم** عبارة عن القوة
 المودعه في اول تجويف الوسط من الاماغ يحصل بها التركيب هابن المدركان النعم المشترك و
 الوهم **فان قوله** ما الودع الله انه يختار لفظ نواله على الآيه مع انه اسم النعم اي **قلنا** ان لفظ
 نواله اسم من النعم الظاهره والباطنه ولفظه اللبني اخص لانه يخص بالنع الظاهره بنا
 على مذهب واحد وبالنع الباطنه بنا على مذهب الاخرى ويراد لفظ الامم اول من اين لفظ
 الاخص لانه اكثر فائدة **فان قوله** ما الودع الله انه يختار لفظ نواله على لفظ نواله مع انه اسم
 لفظ الامم **قلنا** ان نواله لفظ يختار لفظ نواله لفظ نواله على لفظ نواله مع انه اسم
 يختار البعض على البعض في خطب النبي والالفاظ كما في قوله **قوله** كل جديد لذي الا
 الموه **فان قوله** ان الفاء لا تخلو اما ان يكون الفاء الجزائرية او الفصليه او التعليلية او التفرقة
 والكل غير متيق لان الفاء الجزائرية يقضي سبق ذكر الشرط كما في قوله ان دخلت الدار فانت طالقة
 والشرط لما سبق غير مذكور **وان** كان الفاء التعليلية فانها يقضي سبق ذكر الاجمال كما في قوله
 جازي القوم اما زيد فاه كونه واما عمر فاطمته واما بكر فاهنته والاجمال فيما سبق في هذا
قوله فان الفاء التعليلية فانها يقضي سبق ذكر المعلول ان دخل على العلة كما في قوله اشرف قد
 اتك العيون او يقضي سبق ذكر العلة اذ دخل على المعلول كما في قوله اطعموا فاشبعت اوسيت
 فازويت فيما سبق العلة والمعلول لم يذكر وان كان الفاء التفرقة فانها يقضي سبق ذكر
 المتفرع عليه فيما سبق كما في هذا القول صاحب الكنز فان لم ينقد النعم في ثلاثه ايام فلا
 يبع بينهما والمتفرع عليه ليس بعد كور فيما سبق **قلنا** المراد بالفاء الجزائرية كلف الشرط
 مذكور فيما سبق وهو الاما لان اما في الاصل منهما يورد وهو من حروف الشرط مثل ان
 اذا **فان قوله** لان فيهما اسم الشرط وليس بحرف الشرط فلما قال انه من حروف الشرط **قلنا** لان
 اطلاقه عليه سجا التعذر والتعقير وذكر المذموم وادارة اللزم لكن هذا استعمله كلام
 العرب فقل من سلها الى الاما تحقيق في الاداء والمص حذو فعل الشرط وهو يكون من
 الاشياء الاختصاص والعبارة طريقة التحريف هذا في اما في الاصل منهما يورد

آخر

قوله ليس بمذكور فيما سبق

تقبل بود شش بعد ه طارا بدل کردن بر امر از جهت قرب مخرج تمام الحاکم
 کشت ما ما شد بعد ه قلب مکانی بکنند ما بین الهمزة والیم الاول لان الحکم
 مقتضی الصدرة في بعض المواضع كهمزة الاستفهام محمدا ما أمم م شد
 بعد ه و حرف ا ز یک جنس هم اول ساکن اول ساکن ثانی فتح ک اول رادر
 ثانی ادغام کردند تا اتم ما کشت اما شد و قبل ادغام اصل ما بود بعده
 قلب مکانی بکنند بین نمر و میم اول تا ما کشت ام ما شد بعد ه و حرف
 از یک جنس هم اول ساکن ثانی متحرک و آن شرط وجوب ادغام
 است اول رادر ثانی ادغام کردند تا ام ما کشت اما شد و بعضی گویند
 اما در اصلا ما بین الهمزة والاداء هم الی الهمزة اذ جهت قرب مخرج مهمما کشت
 ما ما شد ثم ذکر تثقیل بودی الاداء ثم قلب الهمزة بین الهمزة والاداء و بین الهمزة والاداء
 الصدرة في بعض المواضع كهمزة الاستفهام ما ما صار اتم ما شد ثم جاء فین من جنس واحد
 کهمزة واحدة الاول ساکن والثانی متحرک وهو شرط لوجوب الادغام فادغم الاول والثانی ام ما
 صار اما شد **وقیل** ان اما في الاصل ما ما بود ثم ذکر تثقیل بودی الاداء ثم قلب الهمزة بین الهمزة والاداء
 الهمزة والیم الاول لانه مقتضی الصدرة في بعض المواضع كهمزة الاستفهام ما ما کشت ام ما
 شد ثم جاء حرفین من جنس واحد کهمزة واحدة الاول ساکن والثانی متحرک وهو شرط لوجوب الادغام
 فادغم الاول والثانی ام ما کشت اما شد **وقیل** ان اما في الاصل ما ما بود وهو سقیم بودی
 الاداء ثم قلب الهمزة بین الهمزة والاداء وهو في الاصل ساکن وضمی والاداء على
 الساکن الوضی محال بود فخرجت کهمزة صم الاول نطق الی الالف ما کشت ام ما شد ثم جاء الف
 من جنس واحد الاول ساکن والثانی متحرک وهو شرط لوجوب الادغام فادغم الاول والثانی ام ما
 صار اما شد **وقیل** ان اما في الاصل ان بود ثم ذکر کلمة الیم بکما ذی الالف وضمی ما ونحو ان کشت
 ان ما شد ثم التوت الساکن بدل علی الیم بنا بر قاعدة بر ملون ان ما کشت اما شد ثم جاء الف
 من جنس واحد کهمزة واحدة الاول ساکن والثانی متحرک وهو شرط لوجوب الادغام فادغم الاول
 والثانی ام ما کشت اما شد ثم کسرة الهمزة بدل کردند بالفتح که تا التباسا نیاید بامان
 وهدیة اما کشت اما شد **وقیل** ان کلمة اما بر اسها موضوعا للشدط وهذا من ذهب سبوی
 بلا تقدیر و تعلیل مکان تقدیر الکلام مهمما یکن اثنیاً کائناً وثابتاً في الدنيا
 بعد العمل علی اللک والصلوة علی رسولک عم وآله فاقول فان اصول الشرح ثلاثة

وأن شرط
وجوب
ادغام
است

بعضی گویند که
تثقیل بودی الاداء
مقتضی الصدرة
فادغم الاول
والثانی ام ما

كما قال صاحب المنار

فان قيل بما الوجه انه اورد هذه العبارة بهذا النمط دون الاستيفاء بايقوله اعلم ان اصول ال
 لشرع ثلاثة قلنا ان ايراد هذه العبارة بهذا النمط دون الاستيفاء لاجل تكتمه وطوان
 تعلیق النبي بامر كائين تحقق الوجود فيزيد زيادة التاكيد في ثبوت المعلق الاتري ان
 ان يقال ان تكاثر السماخون فالامر كذا يفيد زيادة التاكيد في ثبوت الامر كذا

قول

قول ان يقال انه اذا الامر كذا فان قيل فيلعل هذا ينفي ان سائر الاصولين اورد هذه العبارة
 بن النمط دون الاستيفاء قلنا ان سائر الاصولين اورد هذه العبارة والنكتة للغار للقرآن
 اما عليه لم عين استيفاء وهو الذي كان من كذا في اوائل الكتب ولم يذكر الاجمال قبله كما لا
 المذكور في اوائل الكتب وفي قوله تعالى واما الذين في قلوبهم ذنوب فيحون ما تشابه وتفصيله وهو
 الذي ذكر الاجمال قبله كما في قوله تعالى واما الذين في قلوبهم ذنوب فيحون ما تشابه وتفصيله وهو
 كهمزة ان حرف المشبهة بالفعل يدخل على الميم والنون ويعطى الهمزة والفتحة والياء والواو
 وينتهي باسم ان ويسمى الخبز نحو ان ويدخل على الجملته لادخاله في الهمزة والفتحة والياء والواو
 بنا فكان لا يدخله فلا فائدة قلنا انه كما دخل على الجملته لادخاله في الهمزة والفتحة والياء والواو
 تخفها فجايز ان يكون بينها تخفيفا وتخفيفا او نقول ان ههنا وان لم يوجد الاضمار في نفس
 ثبوت الادلة لكن يوجد في ثلاثية الادلة وراعية لانه المعتزلة ينكرون عن تجسيم القياس
اعلم ان الاصول يجمع اصلا كالغرض **فان قيل** ان حمل الثلاثة على الاصول لا يصح لان الاصول
 صول في نفسه وهو من وزن المنفردة كقنعة وجلسي وثلاثة متعددة وحمل التعدد على
 الفرد لا يصح قلنا لان السلم انه من وزن المنفردة فقط بل مشترك بين وزن المنفردة والجمع
 من اوزان الجمع بقية المقام فلام حمل التعدد على المنفرد **اعلم** ان الاصول يجمع اصلا كالغرض
 جمع فرج واما اول الجمع بالمفرد للتوطئة والتمهيد تعريف الاصل فقال صاحب الحصول في
 تعريفه ان الاصل في اللغة عبارة عن المحتاج اليه قال صالح التوضيح في الاضطرار
 الحصول ما يقع عند دخول الخولان في دخل فيه العلة الماعلية والمادية والموريتية
 الغائية والشرط والشرط والعلامة لان كل واحد منهما محتاج اليه في النهاية اصلا فا
 لا حوة ان يقال في التعريف ان الاصل في اللغة عبارة عن ما يبنى عليه غيره **ويمكن** ان يقال
 الجواب عن جانب الحصول الى صاحب التوضيح ان المراد بالاحتياج اليه مطلق المحتاج اليه
 بل الكامل وكل واحد منهما **وقيل** في الجواب ان هذا معنى اللغوي الاصل وهو عام لا
 ضرة دخول الخولان في الابدان في اللغة عبارة عن التبع بين البني والبنية عليه وفي الاصل
 كون الشيء يبنى عليه احد هما مرتب والاخر مرتب عليه ثم الابدان على قسمين حسي وعقلي اما
 الحسي كابتنا لسقف على الجوار والاسطوان اما العقلي كابتنا الاحكام على اللذة **فان قيل**
 ان اصطلاح الحسي على الابدان غير صحيح لانه نسبتو ان هو الابدان في قسمين باطل لوجود
 قسم الثالث وهو ما كان احد الطرفين حسي والاخر عقلي كابتنا الممكن على الواجب قلنا ان
 هذه الاعراض المعتد بها على نمطه المعتد بها عن معنى الحسي والعقلي لان معنى الحسي هذا ان يكون
 فيه ايجاب الكلي ومعنى العقلي هذا ان يكون فيه رضى ايجاب الكلي وههنا ان لم يوجد الاول لكن يوجد
 الثاني لان الكلي يبنى باسنادها البعض فيكون عقليا فيوزر في العقلي **وقيل** ان ابنتنا
 لممكن على الواجب من قبل ابنتنا المعلوم على العلة وابتنا المعلوم على العلة **فان قيل**
 رضى في العقلي **فان قيل** ينبغي ان يندرج في الجميع لانه قدينا **قلنا** مسلم لكن التبع تابع للاصل
 لا يزال **وقيل** ان للابدان طرفين حسي وعقلي احد هما والاخر عقلي فالحق بايهما
 شئ **فان قيل** ان تقسيم الابدان الى الحسي والعقلي لا يصح لان فيه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه

قد يبنى على
جمع اصلا
وكل فرج
وجلسي
وقنعة

والتي هي لغتها الشارح وان كان بمعنى المشروع كما ان الغريب بمعنى المذروب فكان الالف و
اللام للجنس واذ اضافة الاصول الى الشرع لتعظيم المضاف اليه كما في قوله الله الرحمن وادم
ابونا ومحمد نبينا فكان تقدير الكلام هكذا اذ اوله جنس الاحكام المشروعة وان كان بمعنى
الظهار فكان الالف واللام بعد المضاف اليه هو الاحكام واذ اضافة الاصول الى الشرع
بمعنى اللام التحفيص كما في قوله تعالى فمما زكوا منكم منكم الذين اتقوا وحسنت توفيقنا
لكم فاعلم ان الالف واللام للجنس واللام للتحديد واذ اضافة الاصول الى الشرع
من قبل اضافة الشرع الى الالف واللام للجنس واللام للتحديد واذ اضافة الاصول الى الشرع
الدين حتى يصح ان **فان قيل** ان في التقدير الثلاثة الاول **تقدير** الاول ان الشرط في الالف واللام
المعدي هو ان يكون مدلوله عام بحسب المفهوم وهنا الشرع ليس بعام **والثاني** ان الشرط في الالف
واللام للعهد هذه ان يكون في اشارة الى المذكور سابقا وهنا اشارة الى الشرع وهو ليس بمعد
فاسبق **والثالث** علم من هذه التقديرات ان جنس الاحكام يثبت بكل واحد من الادلة والاس
ليس كذلك لبعض من الاحكام الحدود والقصاص والعلل والاسباب والشرايط والقياس
ليس بحجة فيه **والرابع** علم من هذه التقديرات ان هذه الاظهار والامرين كل واحد
ذلك ادلة الاشارة **واجب** عن الاول تسليم ان الشرط في الالف واللام ان كان الشرع في اللغة
بمعنى الاظهار كما اشرع عليه المظهر وهو عام بحسب المفهوم **وعن الثاني** ان الشرط
في الالف واللام للعهد ان يكون المشار اليه مذكورا سابقا بل معلوم سابقا اما في الثاني كما
في قوله تعالى فمما زكوا منكم منكم الذين اتقوا وحسنت توفيقنا لعلنا نعلم ما كنا
ان غرضنا من هذا البيان ان مجموع هذه الاحكام يثبت بمجموع هذه الادلة لا غرضنا من هذا
واحد من الاحكام يثبت بكل واحد من الادلة بل بعضها يثبت بالبعض وبعضها يثبت بالباقي
الاشارة **والثاني** ان هذه الاضافة بعبارة لا بعبارة لكي لا يظن ان الالف واللام
يعلم من الدليل الشرعي ان الاظهار في الالف واللام انما يكون في الاشارة الى الالف واللام
فان يكون الاظهار نحو الاشارة **فان قيل** ان جعل الشرع بمعنى القارح والمشروع لا يصح لان فيه
ميل من الحقيقة الى المجاز مع امكان العمل على الحقيقة بحسب ان يقول فان ادلة الدين مجمعة
قلنا ان اسم هذا اصل من الحقيقة الى المجاز مع امكان العمل على الحقيقة بل مع عدم امكان العمل
على الحقيقة لهذا الحقيقة عن الشرع في الاسلام محض في المعنى اللغوي **فان قيل** ان الحقيقة
تعلق الشرع في الاسلام محض في المعنى اللغوي لان الوضوح المذكور في تعريف الحقيقة والمجاز عن الالف
الشرع مطلقا عن المعنى اللغوي والشرعي والعرفي وفي اشارة من طرف الشرع الى ان الحقيقة عن الشرع
ليس محض في المعنى اللغوي **قلنا** ان الشرع صريح في بحث متروك ان الحقيقة يكون معنى الشرعي والعرفي
والاصطلاح مجازا لان قال في بحث متروك ان الحقيقة وقد تروى الحقيقة بل لالة العادة كما
الصلوة فانها في اللغة الدعاء ثم راد منها ان كان الصلوة المحصورة مجازا باعتبار العرف والشرع
او لم يكن في الاشارة **فان قيل** ان معنى الاصطلاح وان كان مجازا لكن اعني في الالف واللام
على الحقيقة لكن كون مجازا متعلقا بالمجاز المتعارف او في عن الحقيقة فكيف **قلنا** ان جعل الشرع
بمعنى الدين وان كان مجازا لكنه مجاز متعارف والمجاز المتعارف او في عن الحقيقة المستقلة عنهما
ادلة

الاشارة الى الالف واللام

الاشارة الى الالف واللام

الاشارة الى الالف واللام

الاشارة الى الالف واللام

والتي هي لغتها الشارح وان كان بمعنى المشروع كما ان الغريب بمعنى المذروب فكان الالف و
اللام للجنس واذ اضافة الاصول الى الشرع لتعظيم المضاف اليه كما في قوله الله الرحمن وادم
ابونا ومحمد نبينا فكان تقدير الكلام هكذا اذ اوله جنس الاحكام المشروعة وان كان بمعنى
الظهار فكان الالف واللام بعد المضاف اليه هو الاحكام واذ اضافة الاصول الى الشرع
بمعنى اللام التحفيص كما في قوله تعالى فمما زكوا منكم منكم الذين اتقوا وحسنت توفيقنا
لكم فاعلم ان الالف واللام للجنس واللام للتحديد واذ اضافة الاصول الى الشرع
من قبل اضافة الشرع الى الالف واللام للجنس واللام للتحديد واذ اضافة الاصول الى الشرع
الدين حتى يصح ان **فان قيل** ان في التقدير الثلاثة الاول **تقدير** الاول ان الشرط في الالف واللام
المعدي هو ان يكون مدلوله عام بحسب المفهوم وهنا الشرع ليس بعام **والثاني** ان الشرط في الالف
واللام للعهد هذه ان يكون في اشارة الى المذكور سابقا وهنا اشارة الى الشرع وهو ليس بمعد
فاسبق **والثالث** علم من هذه التقديرات ان جنس الاحكام يثبت بكل واحد من الادلة والاس
ليس كذلك لبعض من الاحكام الحدود والقصاص والعلل والاسباب والشرايط والقياس
ليس بحجة فيه **والرابع** علم من هذه التقديرات ان هذه الاظهار والامرين كل واحد
ذلك ادلة الاشارة **واجب** عن الاول تسليم ان الشرط في الالف واللام ان كان الشرع في اللغة
بمعنى الاظهار كما اشرع عليه المظهر وهو عام بحسب المفهوم **وعن الثاني** ان الشرط
في الالف واللام للعهد ان يكون المشار اليه مذكورا سابقا بل معلوم سابقا اما في الثاني كما
في قوله تعالى فمما زكوا منكم منكم الذين اتقوا وحسنت توفيقنا لعلنا نعلم ما كنا
ان غرضنا من هذا البيان ان مجموع هذه الاحكام يثبت بمجموع هذه الادلة لا غرضنا من هذا
واحد من الاحكام يثبت بكل واحد من الادلة بل بعضها يثبت بالبعض وبعضها يثبت بالباقي
الاشارة **والثاني** ان هذه الاضافة بعبارة لا بعبارة لكي لا يظن ان الالف واللام
يعلم من الدليل الشرعي ان الاظهار في الالف واللام انما يكون في الاشارة الى الالف واللام
فان يكون الاظهار نحو الاشارة **فان قيل** ان جعل الشرع بمعنى القارح والمشروع لا يصح لان فيه
ميل من الحقيقة الى المجاز مع امكان العمل على الحقيقة بحسب ان يقول فان ادلة الدين مجمعة
قلنا ان اسم هذا اصل من الحقيقة الى المجاز مع امكان العمل على الحقيقة بل مع عدم امكان العمل
على الحقيقة لهذا الحقيقة عن الشرع في الاسلام محض في المعنى اللغوي **فان قيل** ان الحقيقة
تعلق الشرع في الاسلام محض في المعنى اللغوي لان الوضوح المذكور في تعريف الحقيقة والمجاز عن الالف
الشرع مطلقا عن المعنى اللغوي والشرعي والعرفي وفي اشارة من طرف الشرع الى ان الحقيقة عن الشرع
ليس محض في المعنى اللغوي **قلنا** ان الشرع صريح في بحث متروك ان الحقيقة يكون معنى الشرعي والعرفي
والاصطلاح مجازا لان قال في بحث متروك ان الحقيقة وقد تروى الحقيقة بل لالة العادة كما
الصلوة فانها في اللغة الدعاء ثم راد منها ان كان الصلوة المحصورة مجازا باعتبار العرف والشرع
او لم يكن في الاشارة **فان قيل** ان معنى الاصطلاح وان كان مجازا لكن اعني في الالف واللام
على الحقيقة لكن كون مجازا متعلقا بالمجاز المتعارف او في عن الحقيقة فكيف **قلنا** ان جعل الشرع
بمعنى الدين وان كان مجازا لكنه مجاز متعارف والمجاز المتعارف او في عن الحقيقة المستقلة عنهما
ادلة

المعدي هو ان يكون مدلوله عام بحسب المفهوم

هذا ان يكون اشارة الى المذكور سابقا بل معلوم سابقا

هذا ان يكون اشارة الى المذكور سابقا بل معلوم سابقا

هذا ان يكون اشارة الى المذكور سابقا بل معلوم سابقا

فكيف لم يكن راجحاً بالبيان عند الحقيقة قلنا ان جعل الشرع بمعنى الدين كما كان مجاز متعارفاً
فكلنا انك جعل الشرع بمعنى الشارع والمشروع والمراد بالشرع في فاسوي ولو فهمنا متعارفاً
قلنا لما كان مستويان في التعريف جعل الشرع بمعنى الشارع والمشروع كما كان يتخرج بلا مرجح قلنا ان غرض
المصنف بيان صحة اربعة المعاني مع صحة ارادة النبي الذي هو المعتبر في المعين بمعنى الدين فان قيل ان
جعل الشرع بمعنى الشارع والمشروع لا يصح لان فيه يلزم ميل عن الحقيقة اليه الجازم مع احكامه
عليه الحقيقة بحيث ان يقول فان ادلت اظهار الاحكام الثلاثة قلنا نعم ان الميل عن الحقيقة
لي الجازم مع اركان العمل عليه الحقيقة لا يجوز عند الشيخ لكونه لم يكن كذا الحقيقة معجزة وهناك
مستحورة ثلاثت **وجه الضبط** ان حكم الشرعي لا يخرج اما ان يكون ثابت بالوجه او لا فان كان
الاول فانه لا يخرج فاما ان يكون بالوجه الخلق والادب كتاب والثاني سنة وان كانا بغير القياس
فلا يخرج اما ان يكون ثابت بالادب والاول فلا يخرج اما ان يكون اجزاء كما وجدنا او
بعض فالاول ابراء والثاني قياس وان الثاني بغير الوجه فلا يخرج اما ان يكون قول قول الغير
او القول من عند نفسه فالاول قبيل والثاني الهمام وهما ليسا بوجه تخمين في الشرع باعتبار الو
جهين احدهما انها محتملان والمحتمل لا يكون حجة وثانيتها انها متعارضان بالمثل والمعا
رض بالمثل لا يكون حجة في الشرع لعدم التعارضان تساقطان فان قيل فعليه ان يبين ان
سائر الأدلة الشرعية لا يكون حجة في الشرع لان المعارضه بالمثل فيها اليه واقع قلنا نعم لكن
المعارضه نوعان حقيقة وصورية وفي الحقيقة ففي الالهام والتقليد حقيقة في خروجها عن كونها
حجة واما في سائر الأدلة الشرعية صورية فلا يخرج عن كونها حجة وانما الجازم الصوري لانها
حقيقة يلزم النسبية امور الثلاثة اليه الشارع وهو الخبر والجهل والسفسه لان الشارع لا يخرج
ان يكون عام عليه ذكر الدليل السليم عن المعارضه او لا فان كان الثاني فليزم نسبت الجمل
اليه الشارع وان كان الاول فلا يخرج اما ان يكون قادراً على ذكره او لا فان كان الثاني فليزم نسبت
الخبر اليه الشارع وان كان الاول ولم يذكر فليزم نسبت السفسه اليه الشارع والله تعالى عن
الثلاثة لكن الصوري موجود لجهلنا بالناسخ فجاز عن المنسوخ والرجوع من المروج **وقيل**
في وجه الضبط ان دليل الشرع لا يخرج اما ان يكون حجة او لا فان كان الاول فلا يخرج اما ان يكون حجة
متلوا بغير اوله فالاول كتاب والثاني سنة او لا فان كان الاول فهو كتاب وان كان الثاني
فهو السنة والثاني لا يخرج اما ان يكون يشترط فيه عمه من صدره عن نسبة الخطأ الذي
سقط العدمه وطه اجتاب الكبار واصار الصغار ولا فالاول اجماع والثاني
قياس **وجه** نظر لوجوه الاول ان ما هو المراد لصاحب المولوي انه اختار لفظ الضبط على لفظ
لخص **والثاني** ان حصول الأدلة في الاربعة باطل لوجود دليل الخامس وهي حجية العقل في
بعض الاحكام **الثالث** ان جعل الكتاب على المتلو لا يصح لان المتلو عبارة عما تتلوا وهذا
المعنى موجود في السنة **والرابع** ان جعل غير الوحي مقابل للوحي لا يصح لان البعض من غير الوحي
ليس الا قياس النبي في قول من قبله النبي نفسه وذا باطل **والخامس** ان المتأخر من العصور
المعصية من اللغو وهو خاصة الانبياء قلنا نعم سبب باب الاجتهاد **اجب** انه اختار لفظ
الضبط على لفظ التخصر لان حصوله استقوا وهي الالعقل **ومن الثاني** ان حصول الأدلة في الاربعة

جعل
بدل

قيل
جليا وخبيا

كان

بأنه

بالنسبة
الاجماع

بالنسبة اليه ادلة الميتة كان محققا بالدين المحمدي وحجية العقل في بعض الاعتقادات ليسا بمحققين
بين محمد صلى الله عليه وسلم في الامم السابقة لله **وعن الثالث** ان المراد بالمتلو اللغوي يتعلق بظن
احكام الشرع وهو حرمته القراءه اليه **وعن الرابع** ان الواجب على من يقرأه ان يقرأه بغير غم
وهو ما يقع اليه قلب النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان بواسطة لسان الملك او لا ويخرج خاص وهو ما
يلحق اليه قلب النبي صلى الله عليه وسلم الملك فقط فمراد المعترض القسم الاول ومراد ثا القسم الثاني
ومن الخامس المراد بالعمية محتملة الخطأ لانه لا يشوب **فان قيل** ان حصول الأدلة في
الاربعة باطلا بما لا يخبر بوجود اقسام **الاخر** وهو يشوب اليه من قبلنا وقول الاصحاب وتعامل
الناس واحتساب الحال والاحتياط والضرورة والخبر وعلمه الظن فيصير ذلك الشرع
الشيء محتمل **قلنا** ان اربعة الاول مندرج فيها بحيث ان القسم اربع من قبلنا لا يخلوا اما ان يقصدا
المراد والرسول فالاول كتاب والثاني سنة في الكتاب والسنة واما قول الاصحاب
فاما ان يكون مدرسا بالقياس او لا فان كان الاول فيكون قياس فيدرج في القياس وان كان الثاني
فيه فهو محمول عليه السماع من الرسول فيكون سنة فيدرج في السنة واما استصحاب الحال
في قياس ما يكون عليه ما كان كذا المقفود او قياس ما كان عليه ما يكون كذا ما الطيانية فكان
قياس فيدرج في القياس واما تعامل الناس فهو اجماع عملي فيدرج في الاجماع واما الأدلة
الاخر فليس دلالة بل هو احكام واما الضرورة فحكم قوله نعم وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله صعب الاضرب ولا مؤاخذة في الاسلام واما الاحتياط فحكم قوله عم دع ما يريبك اليه ما
لا يريبك واما التحريم فحكم قوله عم قسمة المشبهين جهمة التحريم واما علمه الظن فحكم قوله
تعمه فكاتبوا لهم ان علمهم فيهم فورا وقوله عم اذا استقر الظن فان قيل عمل بها لجهل الكتاب
والسنة وجماع الامم **فان قيل** ان اسما المفرد قبل التوكيد مبني على السكن كاللاد فلهذا
قوله في الثلاثة من اى قيل **قلنا** ان رفع الثلاثة بنا على انها جازي البداء المحذور فكان تقدير
الكلام هكذا الاول الكتاب والثاني السنة والثالث اجماع واما بناء على انها صفة الثلاثة
سنة والصفة والموصوف باعجاب واحد واما بناء على انها بيان الثالث والمبين والمبين باعجاب
واحد واما بناء على انها بدل الثلاثة والبدل والمبدل على اعجاب واحد **ثم البدل** في
اللغة اقامته اقامة النبي مقام الآخر وفي اصطلاح الاصوليين كل ثمان يصح اقامته مقام الاول
لي وموعودا باعجاب السابق ومقصود بالحكم **فان قيل** لما كان رتبة اقامته مقام الاول ويكون
مقصود بالحكم فما الغائبة في ذكر البدل **قلنا** ان فائدة في ذكر البدل توطية وتعيين اليه ذكر
البدل بحيث ان المتكلم اذا تكلم بالبدل فجاءه السامع عن الغفلة ثم اذا تكلم بالبدل فيسمع السا
مع في حاله اليقظة والسمع في حالة اليقظة او يدرج في الفهم **ثم البدل** على اربعة اقسام بدل الكل و
بدل البعض وبدل الغلط وبدل الاشمال فالاول ما كان مدلوله تمام مدلوله البدل نحو قوله جازي
ذي اي اخطوك او ضربت زيه نفسه والثاني ما كان مدلوله البدل جزء من مدلوله البدل نحو ضربت
ذرا راسه والثالث ما كان البدل مشتقاً عن البدل نحو عجيبي ذيد على اوسلب ذيد الثوب **والرابع**
ما قصد اليه بعد ان غلط بغيره نحو قوله ضربت ذيدا اتمار ثم المراد بالكتاب بعض الكتاب وهو
شمس ما ستة آية والمراد من السنة بعض السنة وهو ثلاثة آيات في حديث المراد من الا

وهو جواز الصلوة ووضوء
القوة في حق اليقظة والنساء
وهو ليس بموجود في السنة

حاصل الجذب ان لسان الكتاب في الرفع
فيه تعامل القليل لان التعامل في البدل
منه عامل في البدل وقه وجه التعامل
في البدل منه وهذا وان حرف من
حروف المشبهة بالفعل في الرفع لا يسمي
والجذب في الرفع لفظ الاصول والخبر
لفظ الثلاثة وهو مرفوع فلهذا اورد